



إرشادات الوصول إلى المرافق المادية

مسودة

الفهرس

| | | |
|---|----|-----|
| أهداف ونطاق الإرشادات | ٤ | ١ |
| الأهداف | ٤ | ١.١ |
| النطاق | ٤ | ١.٢ |
| المبادئ العامة للوصول والالتزامات المتعلقة بها | ٥ | ٢ |
| المبادئ والالتزامات واجبة التطبيق على جميع مقدمي الخدمة | ٥ | ٢.١ |
| المبادئ والالتزامات المطبقة على مقدمي الخدمة المسيطرين، وعلى المرافق الحيوية لجميع مقدمي الخدمة | ٨ | ٢.٢ |
| العرض المرجعي للوصول والاتفاقيات ذات العلاقة | ٩ | ٣ |
| المتطلبات التنظيمية | ٩ | ٣.١ |
| محتوى العرض المرجعي للوصول | ١٠ | ٣.٢ |
| خدمات الوصول | ١١ | ٤ |
| تسعير خدمات الوصول | ١١ | ٥ |
| الالتزامات المتعلقة بتأمين توفر الوصول في البنية التحتية الجديدة | ١٢ | ٦ |
| المبادئ العامة المتعلقة بتأمين توفر الوصول | ١٢ | ٦.١ |
| حماية الاستخدام الفعال للبرايخ | ١٣ | ٦.٢ |
| اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة ومجموعة العمل متعددة الأطراف | ١٤ | ٧ |
| اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة | ١٤ | ٧.١ |
| مجموعة العمل متعددة الأطراف | ١٥ | ٧.٢ |
| حل الخلافات | ١٦ | ٨ |
| الملحق (أ): إيضاح الإطار العام للعرض المرجعي للوصول إلى المرافق المادية | | |

| | | |
|----|---|-----|
| ١٧ | إطار الاتفاقية..... | ٠١ |
| ١٨ | تعريف خدمة الوصول | ٠٢ |
| ١٨ | الجوانب الفنية | ٠٣ |
| ١٨ | اتفاقية مستوى الخدمة..... | ٠٤ |
| ١٨ | العمليات التشغيلية | ٠٥ |
| ١٩ | إدارة الوصول | ٠٦ |
| ١٩ | تسعير الاتصال..... | ٠٧ |
| ٢٠ | الملحق (ب): خدمات الوصول..... | |
| ٢١ | نظرة عامة لخدمات الوصول إلى المرافق المادية..... | ٠١ |
| ٢٢ | وصف تعريفي لخدمات الوصول إلى المرافق المادية..... | ٠٢ |
| ٢٣ | المشاركة في المواقع | ٢٠١ |
| ٢٦ | دوائر النفاذ المحلية الأساسية | ٢٠٢ |
| ٢٧ | الألياف المعتمدة..... | ٢٠٣ |

١. أهداف ونطاق الإرشادات

تضمنت أنظمة الهيئة قيامها بوضع القواعد اللازمة للوصول إلى المرافق المادية، حيث تحكم هذه الإرشادات؛ إتاحة الوصول إلى مرافق الاتصالات المادية من قبل أحد مقدمي الخدمة إلى مقدم خدمة آخر بغرض توفير خدمات الاتصالات. المرافق المادية تشمل البنية التحتية للاتصالات وعناصر الشبكة غير الفعالة.

١.١ الأهداف

تهدف هذه الارشادات إلى تحقيق ما يلي:

- وضع الضوابط المنظمة للوصول إلى المرافق المادية وعناصر الشبكة مثل الاستضافة، والمشاركة في المواقع بما يدعم زيادة الكفاءة الاقتصادية والفنية، وتقليل عبء الاستثمار، وتعزيز مستوى توفير الخدمات ذات الجودة العالية.
- تحفيز الاستثمار في شبكات الجيل التالي ونشرها.
- الحد من إعاقة الحركة العامة أثناء بناء المرافق الخارجية.
- التأكد من أن جميع مقدمي الخدمة تتم معاملتهم بطريقة عادلة، وبدون تمييز عند تقديم خدمات الوصول.
- إيجاد إطار عمل للوصول إلى المرافق المادية وعناصر الشبكة؛ يقوم على مبدأ حيادية التقنية.
- إيضاح التطبيق الصحيح لخدمات الوصول بين مقدمي الخدمة.
- وضع إجراءات للتعامل مع الخلافات المتعلقة بالوصول.

١.٢ النطاق

- تحكم هذه الإرشادات الوصول إلى المرافق المادية، وعناصر الشبكة لجميع مقدمي الخدمة. ومع ذلك؛ فإن بعض المتطلبات التي تندرج تحت هذه الإرشادات تنطبق فقط على مقدمي الخدمة الذين تم تصنيفهم مسيطرين في الأسواق ذات العلاقة.

• توفر هذه الإرشادات المرجعية لاتفاقية وصول معقولة، ومبنية على مفاوضات متبادلة بين مقدمي الخدمة.

• تشمل هذه الإرشادات ما يتعلق بإعداد وثيقة العرض المرجعي للوصول، ونشره من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين. إذ يجب نشر وثيقة العرض المرجعي للوصول للعموم من قبل مقدم الخدمة المسيطر؛ لتوفير خدمات الوصول. ويحدد العرض المرجعي مجموعة من الشروط التجارية، والفنية، والتشغيلية التي بموجبها يتم تقديم خدمات الوصول.

• يهدف العرض المرجعي للوصول إلى وضع أسس التفاوض لاتفاقية توفير خدمات الوصول.

• تشمل هذه الإرشادات تشكيل مجموعة العمل ذات الأطراف المتعددة؛ لنشر شبكات الجيل التالي، وذلك للتنسيق بشأن المعايير والإجراءات الفنية، والتشغيلية، والتجارية المتعلقة بإنشاء البنية التحتية، والمشاركة فيها.

٢. المبادئ العامة للوصول والالتزامات المتعلقة بها

يجب ان يقوم تقديم خدمات الوصول على مبدأ حيادية التقنية. وتسري البنود الواردة في هذه الإرشادات على جميع التقنيات ذات الصلة.

٢.١ المبادئ والالتزامات واجبة التطبيق على جميع مقدمي الخدمة

(١) يجب أن تدعم الترتيبات المتعلقة بالوصول المنافسة الفعالة والمستمرة، كما

يجب أن تتسم بالشفافية والعدالة وعدم التمييز .

(٢) يجب على مقدمي الخدمة -طالبى الوصول- تقديم طلب مكتوب بذلك، محدد

فيه مواقع التركيبات؛ وأن يتم تدعيم تلك الطلبات بأسماء الشوارع،

والرسومات، وغيرها.

(٣) يجب على جميع مقدمي الخدمة -عند استلامهم طلباً مكتوباً- الدخول في

مفاوضات بحسن نية؛ لاستكمال الاتفاقيات، لتوفير إمكانية الوصول إلى

المرافق، بشكل مناسب على النحو المطلوب.

(٤) يجب على مقدمي الخدمة -المطلوب منهم الوصول- القيام في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب المكتوب، بتقديم وصف كامل ومفصل عن المرافق المادية المتوفرة، مع بيان مواصفاتها؛ مثل الحجم، ومستوى التبريد، والطاقة.

(٥) في حال كان الوصول المطلوب غير مجد من الناحية الفنية أو التجارية، فإنه يجب على مقدمي الخدمة -المطلوب منهم الوصول- في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب المكتوب، إعداد تبريرات بذلك، وتقديمها للطرف المتقدم بطلب الوصول .

(٦) يجب على كل مقدم خدمة عدم الدخول في أي اتفاقية من شأنها أن تؤدي إلى أمر أو أكثر مما يلي:

أ - حدوث إصابة أو مخاطر مادية للأشخاص أو الممتلكات أو التسبب في ذلك.

ب - التسبب في ضرر مادي، أو إعاقة مادية لعمليات تشغيل شبكة الاتصالات التابعة له، أو مرافقها أو تقديم خدمات الاتصالات منها.

ج - عدم الجدوى من الناحية الفنية أو الاقتصادية.

(٧) يجب حل الخلافات المتعلقة بالوصول بصورة سريعة وعادلة. ويمكن إحالة الخلافات التي تنشأ بين الطرفين إلى الهيئة، لحلها وفقاً لأنظمتها.

(٨) يجب أن تستند معايير نقاط الوصول إلى المعايير الوطنية والدولية المعترف بها.

(٩) يجب على مقدمي الخدمة تزويد الهيئة بنسخة من جميع اتفاقيات الوصول

المبرمة بينهم. وإذا قررت الهيئة عدم انطباق أي اتفاقية وصول مع أنظمتها؛

فإنها ستقوم بإشعار مقدمي الخدمة المعنيين بذلك. ويجب عليهم عندئذ،

تصحيح وضع الاتفاقية المخالفة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإشعار.

(١٠) يجب على مقدمي الخدمة عند القيام بالأعمال المتعلقة بالوصول حماية

سلامة العموم والعمال والممتلكات، والالتزام بمتطلبات الأمان ذات الصلة،

والتقيد بجميع القوانين، والقواعد، والإرشادات، والمعايير الصادرة عن الهيئة والجهات الحكومية الأخرى.

(١١) - يمكن لمقدمي الخدمة الذين يوفر خدمات الوصول، أن يطلبوا من مقدمي الخدمة الآخرين التقيد بما يلي:

أ - اقتصار تنفيذ العمل في الموقع على الأشخاص المؤهلين.

ب - ضوابط الدخول وتنفيذ العمل بموجب إرشادات مقدم الخدمة الذي يمنح إمكانية الوصول.

ج - تجنب أي تغييرات ناتجة عن العمل، وتضر بمعايير وإجراءات الحماية التي تُنفذ من قبل صاحب المرفق.

د - تغطية أي تكاليف إضافية، قد تنشأ؛ نتيجة لإعادة ترتيب المعايير الأمنية عقب الانتهاء من أعمال البناء.

هـ - الحد بشكل معقول من الوصول المادي إلى مرافق معينة، في أوقات معينة وأشخاص معينين.

(١٢) يجب على مقدمي الخدمة التأكد من مطابقة تصميم مرافقهم وتخطيطها وتركيبها لأفضل الممارسات، وتوافقها مع القواعد والمعايير المهنية المعدة من قبل الجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية.

(١٣) بغض النظر عن مستوى الوصول؛ يجب على كل مقدم خدمة في جميع الأوقات التأكد من ضمان تشغيل شبكتهم بشكل مستقل.

(١٤) يجب على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بسجلات دقيقة، لمواقع المرافق المادية، وذلك على شكل خرائط طرق مستندةً على خرائط المسح التي توضح بشكل مناسب كثافة التنمية في المنطقة المعنية.

(١٥) إذا توفر لدى أي جهة حكومية، أو أي شخص آخر معني أسباب معقولة لفحص أي من السجلات المحفوظة لدى أي من مقدمي الخدمة حسب الفقرة (١٤) أعلاه؛ فعليه التقدم بطلب فحصها، كما يجب على مقدمي

الخدمة توفيرها لذلك الغرض خلال ٧ أيام من تقديم الطلب . وفي هذا الشأن الأسباب المعقولة تشمل على سبيل المثال سلامة العموم أو حماية الممتلكات.

٢.٢ المبادئ والالتزامات المطبقة على مقدمي الخدمة المسيطرين، وعلى المرافق الحيوية لجميع مقدمي الخدمة

أ - عند تصنيف الهيئة مقدم خدمة على أنه مقدم خدمة مسيطر في الأسواق ذات العلاقة لتقديم خدمات وصول معينة؛ فإنه يجب تطبيق المبادئ والالتزامات التالية:

(١) عدم التمييز في أحكام الوصول بين عمليات التشغيل الخاصة بمقدم الخدمة المسيطر، ومقدمي الخدمة الآخرين. إذ لا ينبغي أن تكون فعالية الاستخدام الحالي، والمخطط له، لمرافق مقدم الخدمة المسيطر؛ تحول دون وصول مقدمي الخدمة الآخرين إلى الخدمة بصورة غير معقولة.

(٢) أن يكون المقابل المالي لخدمات الوصول مناسباً، ومتسماً بالشفافية، ومبنياً على التكلفة.

(٣) نشر الأحكام والإجراءات القياسية؛ لخدمات الوصول في العرض المرجعي للوصول عند توجيه الهيئة بذلك.

(٤) أن يقتصر استخدام المعلومات الواردة من مقدمي الخدمة الذين يسعون للوصول من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين على الغرض الذي قدمت من أجله. كما يجب عدم الإفصاح عنها للإدارات الأخرى، أو الجهات، أو الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على ميزة تنافسية باستخدام تلك المعلومات.

ب - تطبيق نفس المبادئ والالتزامات الواردة في هذه الإرشادات بالنسبة لمقدمي الخدمة المسيطرين: على مقدمي الخدمة المسيطرين على المرافق الحيوية.

ج - في حال مشاركة مقدم الخدمة المسيطر في التنفيذ المشترك للبنية التحتية المشتركة، فإنه ينطبق عليه فقط المبادئ والالتزامات واجبة التطبيق على جميع مقدمي الخدمة الواردة في الفقرة ٢.١ من هذه الضوابط.

٣. العرض المرجعي للوصول والاتفاقيات ذات العلاقة

٣.١ المتطلبات التنظيمية

أ - يجب أن يتضمن العرض المرجعي للوصول مجموعة الأحكام، والشروط القياسية، المتعلقة بالوصول لمقدمي الخدمة الآخرين وتفاصيلها. ويستخدم العرض المرجعي من قبل مقدم الخدمة المسيطر لاستكمال اتفاقيات الوصول الفردية المبرمة مع مقدمي الخدمة الآخرين.

ب - يجب أن يقوم مقدم الخدمة المسيطر بإعداد العرض المرجعي للوصول، خلال ٩٠ يوماً من تاريخ توجيه الهيئة له بذلك، ومن ثم تقديمه إلى الهيئة لاعتماده. كما يجب عليه نشره على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت بعد اعتماده من قبل الهيئة خلال ١٥ يوماً.

ج - يجب أن يتضمن العرض المرجعي للوصول قائمة بجميع خدمات الوصول المقدمة، والشروط والأحكام المرتبطة بها، بما في ذلك الأسعار، وذلك لجميع الخدمات والمكونات الخاصة بها.

د - يجب أن يتضمن العرض المرجعي للوصول؛ الشروط والأحكام التفصيلية المتعلقة بالوصول إلى المرافق المادية، والمعايير الفنية بالإضافة إلى معايير السلامة والأمن المطبقة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين.

هـ - يجب أن يقوم مقدم الخدمة المسيطر بصفة دورية بتحديث العرض المرجعي للوصول، بحيث يظهر التعديلات التي تطرأ على هذه الإرشادات، أو خدمات الوصول المقدمة، أو

الشبكات ذات العلاقة، أو العمليات والأنظمة، أو أي من البنود الأخرى ذات العلاقة التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على أحكام العرض المرجعي للوصول وشروطه.

و - يجب أن يُضمّن مقدم الخدمة المسيطر في العرض المرجعي للوصول؛ إجراءات التعديل التي توضح كيفية إجراء التغييرات على أحكام العرض وشروطه. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(١) تحديد كيفية إشعار مقدمي الخدمة الآخرين بشأن التغييرات المقترحة، والإطار الزمني لمثل هذه التغييرات.

(٢) إجراءات تقديم تفاصيل التعديلات المقترحة إلى الهيئة لاعتمادها.

ز - يحق للهيئة، في أي وقت، طلب إجراء أي تغييرات على العرض المرجعي للوصول.

٣.٢ محتوى العرض المرجعي للوصول

يجب أن يتضمن العرض المرجعي للوصول ما يلي:

- الإطار الأساسي.
- وصف خدمات الوصول.
- المواصفات الفنية المطلوبة لضمان وصول ناجح؛.
- الإجراءات التشغيلية التي تشمل تقديم الخدمة، والتخطيط، وإدارة الأعطال، وعمليات الصيانة.
- الجوانب التجارية؛ وتشمل الأسعار والمدفوعات، وإجراءات الفوترة والأحكام والشروط.
- اتفاقيات مستوى الخدمة؛ وتشمل الفترات الزمنية المطلوبة لتقديم خدمات الوصول، ومعايير الجودة، والجزاءات في حال عدم المطابقة.
- شروط توفير المعلومات المتعلقة بحجم المرافق ومقدار المساحة المتاحة لأغراض تتعلق بالتخصيص، إضافة إلى المعلومات الفنية المتعلقة بالمرافق وتجهيزاتها المساندة.

ويتضمن الملحق (أ) إيضاحاً للإطار العام للعرض المرجعي للوصول إلى المرافق المادية وعناصر الشبكة.

٤. خدمات الوصول

خدمات الوصول هي الخدمات والمرافق الواردة في الملحق (ب). ويجب أن تطبق جميع أنواع خدمات الوصول المبنية على مبدأ حيادية التقنية على شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة، وجميع أنواع البنية التحتية للشبكة. ويتضمن (٥) شرحاً لأنواع المختلفة من خدمات الوصول.

٥. تسعير خدمات الوصول

أ - يجب أن تكون أسعار خدمات الوصول التي يعرضها مقدمو الخدمة المسيطرون مبنية على التكلفة. ويجب أن تستند دراسات التكلفة التي يتم إجراؤها لتحديد الأسعار على المسببات الواقعية للتكلفة وأن يتم ذلك بطريقة تسمح بتحديد التكاليف العمومية والمشاركة واستعادتها؛ بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية. كما يجب أن تستند أسعار خدمات الوصول المعروضة من قبل مقدمي الخدمة غير المسيطرين إلى الاتفاقيات التجارية. وأن تلتزم هذه الاتفاقيات التجارية بظروف الإمكانية الفنية والجدوى التجارية.

ب - يجب أن يوضح العرض المرجعي للوصول هيكل الأسعار ومستواها لجميع خدمات الوصول المعروضة.

ج - يجب أن تتسم تسعيرة خدمات الوصول بالشفافية وعدم التمييز وأن يتم تطبيق الأسعار نفسها على خدمات الوصول المماثلة المقدمة تحت الظروف المتشابهة لجميع مقدمي الخدمة.

د - يجب أن يطبق مقدم الخدمة المسيطر نفس الأسعار على خدمات الوصول إلى المرافق المادية التي يستخدمها لتقديم خدماته، أو خدمات الوحدات، أو الجهات الأخرى المرتبطة به.

٦. الالتزامات المتعلقة بتأمين توفر الوصول في البنية التحتية الجديدة

يحتاج مقدمو الخدمة للوصول إلى الممتلكات لنشر الشبكات (حق استخدام الطريق لتمديد الشبكات) حسب ما نصت عليه اللائحة. ويخضع استخدام حق الطريق لتمديد الشبكات لموافقة الجهات الحكومية المختصة بموجب القواعد والتنظيمات التي تتضمنها أنظمة تلك الجهات والأنظمة ذات العلاقة للحد من التداخل في استخدام المرافق العامة.

٦.١ المبادئ العامة المتعلقة بتأمين توفر الوصول

أ - عند التخطيط للبنية التحتية الجديدة وإنشائها؛ يجب على جميع مقدمي الخدمة التأكد من أنها تدعم وتتيح إمكانية الوصول إليها من قبل مقدمي الخدمة الآخرين إليها.

ب - يجب على مقدم الخدمة عدم إنشاء مرافق مادية، تمنع مقدمي الخدمة الآخرين من الوصول إلى المرافق أو تحد منه. ويجب أن يأخذ مقدم الخدمة في الحسبان إمكانية احتياج مقدمي الخدمة الآخرين في المستقبل للوصول إلى المرافق؛ لصيانتها، أو توسعتها، وفقاً لاتفاقية الوصول.

ج - يجب على مقدم الخدمة عدم تركيب الكوابل، أو المعدات، أو المرافق الأخرى التي لا تتوافق مع الاحتياجات الحالية، أو المنظورة، لخدمة عملائه، التي قد ينتج عنها شغل المرافق بصورة مفرطة بدون فائدة؛ مما يؤدي إلى منع مقدمي الخدمة الآخرين من الوصول إلى المرافق أو الحد منه.

٦.٢ حماية الاستخدام الفعال للبرابخ

أ - في حال التعامل مع الشبكات الخارجية؛ يجب تركيب الكوابل في برابخ، إلا إذا تعذر القيام بذلك اقتصادياً أو فنياً.

ب - يجب على مقدم الخدمة الذي يقوم بإنشاء بنية تحتية جديدة خاصة به، حجز ما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي السعة المركبة من البرابخ الجديدة، وإتاحتها كسعة احتياطية لاستخدام مقدمي الخدمة الآخرين من خلال اتفاقيات الوصول. حيث لا يجوز لمقدم الخدمة الأول الذي تقدم بطلب استخدام البرابخ المحجوزة، التوقيع على اتفاقية حق وصول لاستخدام أكثر من ٥٠٪ من السعة المحجوزة المتبقية؛ و يجوز لجميع مستخدمي الخدمة اللاحقين استخدام أي جزء من السعة المحجوزة المتبقية أو جميعها.

ج - في حال مشاركة أكثر من مقدم خدمة في إنشاء البنية التحتية فيجب على كل منهم حجز نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من السعة المركبة من البرابخ الجديدة التابعة له.

د - بعد إنشاء بنية تحتية جديدة؛ يحظر على مقدم الخدمة الذي قام بعملية الإنشاء استخدام سعة البرابخ المحجوزة لمقدمي الخدمة الآخرين لمدة خمس سنوات. وبعد مرور هذه المدة، يمكن لمقدم الخدمة الذي قام بعملية الإنشاء استخدام هذه السعة وفقاً لنفس شروط الاستخدام المطبقة على مقدمي الخدمة الآخرين.

هـ - يمكن لمقدم الخدمة الذي قام بعملية الإنشاء استخدام سعة البرابخ لأغراضه الخاصة بعد مرور سنتين؛ شريطة أن يتنازل جميع مقدمي الخدمة الآخرين عن حقهم في استخدام السعة المحجوزة وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يلتزم مقدم الخدمة الذي لم يتنازل عن حقه بالتفاوض بحسن نية للدخول في اتفاقية مع مقدم الخدمة الذي قام بعملية الإنشاء، لاستخدام السعة المحجوزة.

و- في حال عدم وفاء مقدم الخدمة بالتزامه تجاه توفير السعة المحجوزة؛ وما ينتج عن ذلك من عدم توفر البرايخ، أو البرايخ الفرعية، لمقدمي الخدمة الآخرين؛ فإنه يمكن للهيئة وفقاً لتقديرها إلزام مقدم الخدمة الذي لم يف بالتزامه بما يلي:

(١) إزالة البرايخ المشغولة الزائدة عن السعات المحددة له؛ إذا كان مقدمو الخدمة الآخرين بحاجة إلى توفير السعة المحجوزة؛

(٢) في حال تعذر إخلاء البرايخ المشغولة الزائدة عن السعات المحددة، فيجب إتاحة مرافق الشبكة التي تعذر إزالتها للاستخدام من قبل مقدمي الخدمة الآخرين؛ أو

(٣) إتاحة الألياف المعتمدة لاستخدام مقدمي الخدمة الآخرين.

٧. اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة ومجموعة العمل متعددة

الأطراف

٧.١ اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة

أ - يجب على مقدمي الخدمة الذين يدخلون في اتفاقيات الوصول؛ تشكيل لجنة مشتركة للتعامل مع الموضوعات الفنية والتشغيلية. ويجب أن تقوم هذه اللجنة بمناقشة الجوانب الفنية، والتشغيلية، والتخطيطية، والفوترة، وغيرها من الجوانب المتعلقة بخدمات الوصول للتوصل إلى اتفاقيات مقبولة من الطرفين بشأنها.

ب - يجب أن يتم تشكيل اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة بموجب اتفاق بين مقدمي الخدمة وأن يتسم هيكلها بالمرونة، بحيث يمكن إعادة تشكيلها متى تطلب الأمر ذلك.

ج - يجب أن تجتمع اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة بشكل دوري، مع وجود جدول أعمال متفق عليه مسبقاً؛ بحيث يمكن أن يتضمن واحداً أو أكثر من الموضوعات التالية:

- مواقع الوصول الجديدة.

• المشاركة في المواقع.

• جودة الخدمة.

• متطلبات السعة وخطط نشر الخدمة.

• تحليل الأعطال.

• عمليات الفوترة.

• تغييرات الشبكة أو الخدمة.

أي موضوعات فنية أو تشغيلية أخرى متعلقة بخدمات الوصول.

٧.٢ مجموعة العمل متعددة الأطراف

يمكن تشكيل مجموعة عمل متعددة الأطراف، بغرض تسهيل الوصول للمرافق المادية. وعند تشكيلها؛ يجب أن يشترك جميع مقدمي الخدمة المعنيين في المجموعة. ويجب عليها وضع الشروط والإجراءات. ويتعين عليها عند البدء في عملها؛ عقد اجتماعات دورية ربع سنوية على الأقل. ويمكن للهيئة المشاركة في تلك الاجتماعات.

كما يمكن للمجموعة تأسيس مجموعات فرعية تتألف من فريق عمل تنظيمي، أو تشغيلي، أو فني حسب الحاجة، لمعالجة قضايا بعينها بمجرد ظهورها. على أن يكون الهدف من تأسيس مجموعة العمل هو وضع الحلول، والمعايير، والإجراءات المتعلقة بالقطاع بما في ذلك موضوعات من مثل:

• المعايير الفنية ونقاط الاتصال البينية.

• الإنشاء المشترك والاستثمار المشترك.

• السعة الاحتياطية.

• عمليات التشغيل والصيانة.

• إدارة الوصول.

• تقديم الخدمات الجديدة.

يجب حصر الآراء المتفق عليها، والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال مجموعة العمل بشكل مكتوب. ويتعين على مقدمي الخدمة تنفيذ النتائج المتفق عليها، وتضمن ما يناسب

منها حسب الحاجة، في العروض المرجعية للوصول أو اتفاقيات الوصول، وتقديم النسخة المعدلة منها على الهيئة وفقاً لأنظمتها. كما يجب إتاحة النتائج، ومخرجات، ومحاضر ضبط الاجتماعات لجميع الأعضاء، ومقدمي الخدمة الآخرين، والهيئة.

٨. حل الخلافات

في حال نشوء خلاف يتعلق بإبرام أي اتفاقية بين اثنين من مقدمي الخدمة، أو في حال الفشل في الوصول لاتفاق، أو الفشل في تفسير بنود اتفاقية ما، تتعلق بالتزامات أحد مقدمي الخدمة بموجب هذه الإرشادات؛ فإنه يمكن إحالته إلى الهيئة من قبل أي من الأطراف، وفقاً لفصل السادس من اللائحة التنفيذية.

يجب أن يقوم مقدم الخدمة المسيطر بتضمين الإجراءات المتعلقة بحل الخلافات في العرض المرجعي للوصول، ويشمل ذلك الإشعارات، والاجتماعات، وفترة الاستجابة، والوقت المحدد لحل الخلاف، قبل تصعيده إلى المستوى التالي.

يجب أن يشمل إجراء حل الخلافات بالنسبة لمقدم الخدمة المسيطر على عملية التصعيد، إلى المستويات المختلفة وذلك على النحو التالي:

المستوى الأول: حل الخلاف على مستوى مجموعة عمل تشغيلية بين الطرفين ؛

المستوى الثاني: إحالة الخلاف إلى مستوى الإدارة العليا؛

المستوى الثالث: إحالة الخلاف إلى الهيئة وفقاً لأنظمتها.

الملحق (أ): إيضاح الإطار العام للعرض المرجعي للوصول إلى المرافق المادية وعناصر الشبكة

الإطار العام للعرض المرجعي للوصول الموضح ادناه هو للأغراض التوضيحية فحسب. ويجوز تغيير هيكل المحتويات، وشكلها، وترتيبها شريطة الالتزام ببنود ضوابط الوصول إلى المرافق المادية وعناصر الشبكة.

١. الإطار الأساسي

- المقدمة والتعريفات والتفسيرات.
- بدء العمل بالاتفاقية ومدتها الزمنية.
- السرية وعدم إفشاء المعلومات.
- الحقوق القانونية، والحماية، ونطاق المسؤوليات.
- المراجعة وحقوق التجديد والالتزامات.
- الأحكام المتعلقة بخرق الاتفاقية وتعليقها وإنهائها.
- شروط حماية الأنظمة.
- إجراءات الحماية لسلامة العموم والعمال والموقع والمرافق
- الخلافات والتحكيم.
- القوة القاهرة والتخلي والتنازل.
- الممثلون المفوضون والإشعارات.
- القوانين السارية والسلطة القضائية السائدة.

٢. تعريف خدمة الوصول

- تعريف ووصف الخدمة.
- شكل الخدمة.
- تقديم الخدمة.
- الخصائص الفنية.
- الأحوال التشغيلية.

٣. الجوانب الفنية

- الوصول إلى المرافق المادية وعناصر الشبكة.

٤. اتفاقية مستوى الخدمة

- أهداف مستوى الخدمة وجودتها.
- جزاءات عدم الالتزام بأهداف مستوى الخدمة.

٥. العمليات التشغيلية

- عمليات إنشاء الشبكة وتجهيزها:
 - تخطيط المرافق.
 - التوقعات.
 - المشاركة في المواقع.
 - إجراءات الطلب.
 - التنفيذ.

- عمليات التشغيل والصيانة:

- إدارة الأعطال.

- معايير السلامة.

- عمليات الفوترة:

- إجراءات الدفع.

- التسوية.

٦. إدارة الوصول

- إدارة الخدمات.

- اللجنة الفنية والتشغيلية المشتركة.

- توفير المعلومات فيما بين مقدمي الخدمة.

- معلومات المرافق.

- التغييرات المخطط لها على المرافق.

- قاعدة بيانات مرافق الوصول.

- حل الخلافات.

٧. تسعير الوصول

- الأسعار.

- الشروط والأحكام.

المالحق (ب): خدمات الوصول

يجب على جميع مقدمي الخدمة الدخول بحسن نية في مفاوضات؛ لاستكمال اتفاقيات توفير الوصول إلى المرافق بشكل مناسب على النحو المطلوب. وفي حال كون مقدم الخدمة مصنفاً على أنه مقدم خدمة مسيطر في سوق معين ذي علاقة بخدمات الوصول، فيجب عليه توفير الخدمات الملزم بتقديمها لمقدمي الخدمة الآخرين؛ مع الالتزام بالشروط المنصوص عليها في أنظمة الهيئة، بما في ذلك الأحكام والأسعار المعتمدة من الهيئة.

١. نظرة عامة لخدمات الوصول إلى المرافق المادية

يتضمن هذا الملحق تعريفاً لخدمات الوصول إلى المرافق المادية التالية:

- المشاركة في المواقع:
 - المباني والمواقع.
 - البرابح.
 - أقبية الكوابل.
 - الأبراج والصواري.
 - نقاط إنزال الكوابل.
- دوائر الوصول المحلية الأساسية:
 - دوائر الوصول المحلية الفرعية.
- الألياف المعتمدة.

٢. وصف تعريفي لخدمات الوصول إلى المرافق المادية

تعد قائمة الخدمات الأنفة الذكر غير حصرية؛ إذ يمكن للهيئة إضافة خدمات وصول أخرى (أو حذف بعض خدمات الوصول الحالية). وهذه التعديلات تخضع لتقدير الهيئة بما يتناسب مع التطورات التقنية. وفيما يلي وصفاً تعريفاً لخدمات الوصول إلى المرافق المادية المشار إليها آنفاً.

في التوصيفات التالية يطلب مقدم الخدمة (أ) إحدى خدمات الوصول إلى المرافق المادية بينما يعرض مقدم الخدمة (ب) خدمة الوصول إلى المرافق المادية.

٢.١ المشاركة في المواقع

المشاركة في المواقع؛ هي خدمة يقوم بها مقدم الخدمة (ب) من خلال توفير مساحة، أو بنية تحتية، أو مرافق اتصالات تابعة له، إلى مقدم الخدمة (أ). ويُتاح لمقدم الخدمة (أ) الوصول على مدار الساعة إلى المساحة أو الغرفة الخاصة بالمشاركة في المواقع، لترتيب أنظمة التراسل الخاصة بمقدم الخدمة (أ) وتشغيلها وصيانتها.

٢.١.١ المباني والمواقع

ومن الممكن أن تأخذ خدمات المشاركة في المباني والمواقع الأشكال التالية:

أ - المشاركة المخصصة في المواقع: هي خدمة يقوم فيها مقدم خدمة (ب) بتوفير مساحة تم إنشاؤها وفقاً لتفضيلات المستخدم، ومخصصة، ومعزولة، ومؤمنة لترتيب أنظمة التراسل الخاصة بمقدم الخدمة (أ).

ب - المشاركة المجاورة: هي خدمة يقوم فيها مقدم الخدمة (ب) بتوفير مساحة في مبنى منفصل ضمن أو مجاور لحدود موقع المبنى الحالي الخاص به.

ج - المزج المشترك: هي خدمة يقوم فيها مقدم الخدمة (ب) بتوفير مساحة أرضية أو مساحة ضمن رف حامل. حيث يتم مزج الأجهزة الخاصة بمقدمي الخدمة المختلفين بصورة مباشرة مع بعضها البعض على المساحة الأرضية أو الرف الحامل، ويمكن لمقدمي الخدمة المختلفين ملء المساحة بالتتابع.

د - المشاركة المتباعدة: هي خدمة يقوم فيها مقدم الخدمة (ب) بتوفير مساحة في مبنى منفصل يقع على بُعد وليس قريباً من المبنى الحالي الخاص به. يتم ربط الموقعين بواسطة مرافق التراسل الخارجية.

هـ - المشاركة الافتراضية: هي خدمة يقوم فيها مقدم الخدمة (ب) بتمكين مقدم الخدمة (أ) من الربط بخدمات مقدم الخدمة (ب) أو نقاط الوصول الخاصة به

دون الحاجة لدخول العاملين لدى مقدم الخدمة (أ) إلى موقع المشاركة. كما يقوم مقدم الخدمة (أ) بتوفير أجهزة التراسل الخاصة به أو استئجارها من مقدم الخدمة (ب) ومن ثم يتولى مقدم الخدمة (ب) بدون تمييز مهام تركيب الأجهزة، وصيانتها، وتشغيلها، وإصلاحها تحت إدارة مقدم الخدمة (أ). ويمكن لمقدم الخدمة (أ) مراقبة قنوات الاتصالات الخاصة به التي تنتهي عند مثل هذه الأجهزة، والتحكم فيها إلكترونياً، إلا أنه يتعذر عليه الوصول الفعلي إلى مساحة المشاركة الافتراضية أو أجهزتها.

ينبغي على مقدم الخدمة المسيطر اعطاء الأولوية لتوفير خدمات المشاركة المخصصة، وفي حال تعذر توفيرها في المواقع لثبوت وجود قيود في المساحة، فعليه أن يلتزم بتوفير خدمات المشاركة المجاورة. وحينما تكون مثل هذه المشاركة في المواقع لهذين الشكلين، غير ممكنة من الناحية الاقتصادية، فيتعين على مقدم الخدمة المسيطر، تقديم مشاركة المزج المشترك، أو المشاركة المتباعدة، أو المشاركة الافتراضية كبدايل.

البرايخ

٢٠١٢

(البرايخ) هو أحد البنى التحتية (مثل القنوات، أو الأنابيب) الذي يحيط بالكوابل المطمورة تحت الأرض، وذلك لإتاحة وضع كوابل إضافية في البرايخ (الخالية) دون الحاجة إلى مزيد من الحفر (في حال خلوها من الكوابل). ويمكن تجزئة البرايخ إلى براايخ فرعية. والوصول إلى البرايخ قد يتضمن الوصول إلى المرافق الأخرى المرتبطة بها، مثل غرف التفتيش، وفتحات التفتيش، والمباني والمواقع، والطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها.

بشكل عام ستكون الالتزامات المفروضة على جميع مقدمي الخدمة قابلة للتطبيق لتوفير الوصول إلى البرايخ التي يتم تركيبها بعد صدور هذه الإرشادات. في حال وجود اتفاقية تم الدخول بها مسبقاً لغرض توفير الوصول إلى البرايخ، أو وجود التزام سابق لتوفير الوصول إلى البرايخ، فإنه يجب حينئذ الاستمرار في تطبيق الشروط والأحكام المتعلقة بالاتفاقية أو التزام.

بالإضافة إلى ذلك، قد تقرر الهيئة فرض التزامات بشأن توفير الوصول إلى أي من البرابح الأخرى التي تم تركيبها مسبقاً على أساس كل حالة على حدة.

٢.١.٣ أقبية الكوابل

الوصول إلى أقبية الكوابل: هي خدمة تتيح لأحد مقدمي الخدمة، الوصول إلى المساحة الموجودة في منطقة إدخال الكوابل بأحد مباني مقدم خدمة آخر، لإيصال كوابل الاتصالات، والتركيبات المرتبطة بها. قد تتضمن هذه الخدمة الوصول إلى المرافق الأخرى المرتبطة بها مثل المباني والمواقع، والطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها.

٢.١.٤ الأبراج والصواري

الوصول إلى الأبراج والصواري: هي خدمة تتيح استخدام الأبراج، والصواري، والبنى التحتية المماثلة لأحد مقدمي الخدمة؛ بغرض تركيب معدات الاتصالات المتعلقة بمقدم خدمة آخر، مثل الكوابل والهوائيات. كما يمكن أن تتضمن هذه الخدمة الوصول إلى المرافق الأخرى المرتبطة بها، مثل المباني والمواقع، والطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها.

٢.١.٥ نقاط إنزال الكوابل

الوصول إلى نقاط إنزال الكوابل الدولية: هي الوصول إلى الموقع الذي يتم فيه توصيل كابل دولي بشبكة اتصالات عامة. تتضمن هذه الخدمة وصول أحد مقدمي الخدمة إلى محطة إنزال الكوابل التابعة لمقدم خدمة آخر. كما يمكن أن تتضمن هذه الخدمة؛ الوصول إلى

المرافق الأخرى المرتبطة بها، مثل المشاركة في المباني والمواقع، والطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها، فضلاً عن الخدمات الأخرى ذات العلاقة مثل كوابل الربط والتوصيلات المتقاطعة.

دوائر الوصول المحلية الأساسية

٢.١.٦

دائرة الوصول المحلية: هي خدمة يستأجر من خلالها أحد مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة أو المعطيات - مقدم الخدمة (أ)، أزواج الكوابل النحاسية من مقدم الخدمة (ب). بحيث يتحكم مقدم الخدمة (أ) بشكل كامل بأزواج الكوابل النحاسية التي تمتد من إطار التوزيع الرئيسي إلى المشترك؛ لتمكنه من تقديم خدمات الصوت أو المعطيات من خلال الترددات التي تدعمها أزواج الكوابل النحاسية.

يظل الإطار التنظيمي لدوائر الوصول المحلية غير متأثر بهذه الإرشادات.

دوائر الوصول المحلية الفرعية

٢.١.٧

دائرة الوصول المحلية الفرعية: هي استئجار جزء من دائرة الوصول المحلية الأساسية من قبل مقدم خدمة الاتصالات الثابتة أو المعطيات (أ) في نقطة مادية بين إطار التوزيع الرئيسي؛ ونقطة الانتهاء في مقر المشترك. ويمكن لمقدم الخدمة (أ) التوصيل في أي نقطة وصول مادي في دائرة الوصول الفرعية (مثل كبائن الشوارع).

٣. الألياف المعتمدة

الوصول إلى الألياف المعتمدة هي خدمة يستأجر من خلالها مقدمي الخدمة زوجاً من الألياف غير المرتبطة بأجهزة التراسل. وقد تتطلب هذه الخدمة الوصول إلى الخدمات، والمرافق الأخرى المرتبطة بها، مثل غرف وفتحات التفتيش، والمباني والمواقع، والطاقة، وتكييف الهواء، وغيرها.